

شخص عليه أكثر من كفارة، فهل يجوز إعطاؤها للجمعية الخيرية؟

#فتاوى الفوزان

صالح الفوزان

وهذا سائل يقول شخص عليه اكثر من كفارة فهل يجوز اعطاؤها للجمعية الخيرية؟ وذلك بمعدل كيس ارز كل ثلاث كفارات علما بان

الكفارة خمسة عشر كيلو من الارز نعم الكفارة خمسة عشر كيلو - [00:00:00](#)

لانه لعشرة مساكين كل مسكين كيلو ونصف واما توزيعها يجب على من عليه الكفارة انه يوزعها هو لان في ذمته دين في ذمته او

يدفعها لمن يثق في انه يوزعها على الوجه المطلوب - [00:00:20](#)

اما انه يدفعها الجمعية والجمعية عندها اشياء كثيرة للناس ولا وقد تتساهل فيها وتخلطها مع غيرها فهذا لا يبيري ذمته هذه هذه دين

في ذمته لازم يوصله للمستحقين عشرة مساكين اما يوصلها هو بنفسه او بمن يثق منه انه يوصلها - [00:00:40](#)

نعم - [00:01:07](#)